

الجانِب الدِيني في المعامِلات هو عنصِر أُصِيل فيكسب الفِعل صفة الحل والحرمة بناءً على حقيقتِه الباطنة ونية صاحبه وقصده، فالفِعل قد يكون صحيحاً في ظاهره لاستيفائه لشروط الصحة، ولكنه يعتبر حراماً لمخالفة الحقيقة الباطنة.